الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضمانات المكفولة للأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
بوسكين سارة

تحت إشراف الأستاذ:
باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... جلطي منصور ..... رئيسا
الأستاذ: ..... باسم شهاب ..... مشرفا مقررا
الأستاذ: ..... مزيود بصيفي ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019
تاريخ المناقشة: 2020/11/22

بسم الله الرحمان الرحيم

(نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

سورة يوسف الآية (76)

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي" باسم شهاب " الذي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحية القلب الكبير أطال الله في عمرها والدتي الحبيبة.

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي والدي الحبيب.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

قائمة المختصرات

الكلمة	إختصارها
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج.
قانون العقوبات	ق.ع.
الجريدة الرسمية	ج.ر.
الصفحة	ص.
الطبعة	ط.
السنة	س.
المرجع	م.

المقدمة

يحظى الطفل بعناية عند جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، إذ يصطلح على تسميته في القانون الجنائي بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، ذلك أن رقي الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الازدهار، فالحدث كائن بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها لضمان تمتع الحدث بها، على اعتبار أن الأحداث من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالانتهاكات و خاصة انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوك الحدث عن الطريق القويم، وهو ما يسمى بجنوح الأحداث، إذ تعتبر هذه الظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات مع العلم أن المجتمعات الأولى كانت تعامل الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب، أما اليوم في المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة وأصبح ينظر إليها على أنها ضحية لظروف معينة أدت إلى انحرافها كون الأحداث يكون عرضة لجرائم متنوعة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياته أو في سلامة أجسامهم أو في نفسياتهم أو أخلاقهم، بل ولم تتوقف المناداة بمعاملة الأحداث معاملة تتماشى وسنهم ووضعيتهم النفسية والاجتماعية عند هذا الحد بل فرضت على علماء الإجرام وفقهاء القانون الجنائي تخصيص طور كبير من دراساتهم على هذه الفئة من أجل تطويق ظاهرة الإجرام .فجنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث، بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والحضاري، فقد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث كذلك علماء النفس والاجتماع ودفعتهم إلى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح كل في مجاله، وكذا التركيز على شخصية الحدث.

و بما أن الدراسة تتناول الضمانات المكفولة للحدث المتهم فإنه من الضروري تحديد مفهوم الحدث أولا.

1- تعريف الحدث لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم و ذلك لقوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ"[1]، و قد جمع الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة و مرحلة البلوغ، لكن الاحتلام دليل على كمال العقل و هو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، فبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء.

2- التعريف القانوني للحدث:

- **في المواثيق الدولة:**

فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل رقم 25/44 الصادرة في 20 نوفمبر 1989 بأن: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ".

كما عرفته القاعدة (2-2) من القواعد النموذجية الدنيا لإرادة قضاء الأحداث بأنه: " الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ ".[1]

و هنا تترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و القانونية و تباين ظروف كل دولة.

- **في القوانين الداخلية:**

يقصد بالحدث في التشريع الوطني هو ذلك الشخص في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يتبث أمام السلطة القضائية أو بسلطة أخرى مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون.

بما أن مساءلة الحدث تعتمد على سنه فإنه يجب أن تختلف معاملة الأطفال المجرمين الجنائية عن معاملة البالغين لتوافر ظرف السن، لذا يجب حماية الحدث قبل إقدامه على السلوك الإجرامي.

[1]- سورة النور، الآية 59

إن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل أثر على القوانين الداخلية، لذا جمعت بعض الدول النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريع المصري و اللبناني و التونسي و الأردني...، و جمع البعض الآخر النصوص الشكلية و الموضوعية للأحداث في قانون خاص بالأحداث، و تناول الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للخطر المعنوي في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية كالتشريع الفرنسي، و فئة أخرى من الدول جعلت الأحكام الخاصة بالأطفال موزعة بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية مع وجود نصوص خاصة بالأحداث كما في التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستنا.

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الأطفال متحفظة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992، و صادقت كذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته و هذا بأديس أبابا في يوليو 1990 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في جمادى الأول الموافق ل8 يوليو سنة 2003.

كما إنعقد في الجزائر العديد من الملتقيات الوطنية و الدولية بهدف الحيلولة من استفحال ظاهرة إنحراف الأطفال و من أهمها الملتقى المغربي حول الطفولة المشردة في الجزائر يوم 14-18 ماي سنة 1973، و الملتقى الدولي حول الإجرام المنعقد بقصر الأمم في عام 1974 و الملتقة الوطني حول الحماية الإجتماعية للطفولة و الشبيبة المنعقد سنة 1987، و انعقد في جامعة تلمسان سنة 1993 ملتقى مغاربي حول الطفل و القانون و ملتقى ثاني حول الطفل يومي 6-7 ديسمبر 2004.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية دراسة الحماية الجنائية للحدث إلى عدة أسباب من بينها ما يلي:

- تبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل الميلاد و من ثم يجرم كل فعل فيه إعتداء على الجنين و لو كان صادرا من أمه التي هي مصدر حياته لذا جرم الإجهاض، و تبين أن نسبة الإجهاض في الجزائر في تزايد مستمر.

- إن إجرام الأحداث في العديد ن الحالات يكون نواة إجرام البالغين لذا يتعين مكافحة إجرام الأحداث بالوسائل العقابية و التهذيبية و من ثم يقطع الإجرام في مهده.

– إن الطفل لمجرم صغير السن و حديث العهد بالإجرام يمكنه الحيلولة دون تأصيل الإجرام لديه لأن إجرامه يعود في أغلب الأحوال إلى عوامل بيئية و ليست شخصية، لذا يكون السبيل سهلا لإنقاذ الطفل من الإجرام و إصلاحه و ذلك بإبعاده عن البيئة الفاسدة التي يمشي فيها، و من ثم يتم القضاء على الدوافع الإجرامية قبل أن تتأصل فيه.

دوافع إختيار الموضوع:

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب لعلى أهمها الوضعية الصعبة التي يعيشها فئة الأحداث المنحرفين بالرغم من وجود ترسانة من القوانين تحمي هذه الفئة، فبمجرد مشاهدتنا لأطفال قصر يستهلكون المخدرات و يتعاطون المشروبات الكحولية تذهب بعقولهم و هم في مقتبل العمر، إلى جانب إستغلالهم جنسيا غي الأعمال غير الأخلاقية و هذا يؤدي بهم إلى الإنحراف و ارتكابهم للجرائم و يصبحون هؤلاء أحداث جانحين، كان من الضروري معرفة القواعد القانونية و الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأحداث الجانحين.

أهداف الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الإجرائية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث جنائيا و الوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملا منا جلب إنتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل و الآليات اللازمة لضمان حماية جزائية لفئة الأحداث.

الإشكالية:

يتجلى إهتمامي في بحثي إلى طرح الإشكالية الرئيسية و التي تتمثل في:

- ما هي الضمانات و الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للحدث المتهم؟

و يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

– هل أن التشريع الجنائي الإجرائي الحالي وفر الحماية الجنائية اللازمة للحدث؟

– هل أن حقوق الطفل في الجزائر محترمة وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية و حقوق الطفل؟

– كيف تتعامل الجهات المختصة مع الأحداث؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي و الذي مفاده تحليل موقف المشرع الجزائري بشأن موضوع الحماية الجنائية للحدث للوصول إلى نتائج تكون مقبولة منطقا و عقلا.

و نظرا لسعة الموضوع و تشبعه حيث يشمل العديد من المسائل تناولنا موضوع بحثنا في فصلين:

الخطة:

الفصل الأول تعرضنا فيه للحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم قبل المحاكمة، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية الجزائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة البحث و التحري، أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة التحقيق.

و تطرقنا في الفصل الثاني للحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم أثناء المحاكمة، سندرس في المبحث الأول الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، أما المبحث الثاني سنتعرض فيه إلى آليات محاكمة الحدث و الأحكام الصادرة.

الفصل الأول

آليات الحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة قبل المحاكمة

تمهيد:

إن إرتكاب الحدث لجريمة معاقب عليها قانونا، ينشأ عنها الدعوى العمومية هذه الدعوى تمر بمراحل، فالمرحلة الأولى هي مرحلة التحري الأولى وتعد من أعمال الضبطية القضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة مرتكيبها، ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تهدف إلى جمع الأدلة وفحصها وهذا لإحالة القضية على الجهات القضائية.

نظرا لأهمية فئة الأحداث وخصوصياتها وضعفهم الجسدي والنفسي فقد قام قانون حماية الطفل بإجراءات خاصة في كافة المراحل المتابعة والتحقيق والحكم حيث قام بتخصيص فضاء خاص بهم وأحاطهم بضمانات ورعاية متميزة وعمل على إستبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير تقويمية وتربوية ومن خلال ما سبق سنتناول تدريجيا الحماية الجزائية للأحداث قبل المحاكمة وفق مراحل إجرائية مرتبة.

المبحث الأول: الحماية الجزائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري.

تعد مرحلة البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائري المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الإستدلالات والأدلة المادية اللازمة قصد من وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في إرتكابها، وتقديمها للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى إما بالتحقيق الإبتدائي وإما برفعها أمام المحكمة المختصة.[1]

المطلب الأول: إجراءات ملاحقة الحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري.

يخضع الحدث الجانح لإجراءات وقواعد قانونية خاصة من قبل الشرطة بإعتبارها أول من يتصل بالحدث الجانح، حيث أن هذه الإجراءات تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين.[2]

ولهذا سنتناول مجموعة من الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح خلال مرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية وإختصاصاتها في ملاحقة الحدث.

إن طبيعة العمل والتعامل مع الحدث يستلزم وجود أجهزة متخصصة منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها الإتصال بالحدث ،وعليه فإن الضبطية القضائية هي أول من يتصل بالحدث وتتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل جنوحه والتحقيق في قضيته ورعايته وفقا للأصول والقواعد التي تتفق مع طبيعة الحدث تدفع عنه كل النتائج غير مرغوب فيها.

حيث أن دور الضبطية القضائية لا يقتصر فقط على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه جانحا أو في حالة تعرضه للجنوح وإنما يتعدى ذلك كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي يستطيع ضباط الشرطة القضائية القيام بها في الكثير من ميادين التي تساهم في حماية الحدث من الجنوح.[3]

---

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة المقارنة منشأ المعارفن الإسكندرية، مصر، 2009، ص199.

[2] شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية، 2011، ص223.

[3] محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، 2005/1425،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، الصفحة 191.

أولا: الضبطية القضائية.

تتولى إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات في التشريع الجزائري للضبطية القضائية وفقا للقواعد العامة، حيث تقوم بتلقي الشكاوى وجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية فمتى وصل إلى علمها بإرتكاب الحدث لجريمة فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكب الجريمة والحصول عن الإيضاحات حولها.[1]

ولقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبطية حسب نص المادة 14 من قانون إجراءات الجزائية ويشمل:

1-ضباط الشرطة القضائية.

2-أعوان الضبط القضائي.

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[2]

ورغم أن رجال الضبط في الأصل العام لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الحدث إلا إن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في الجرائم الأحداث أيضا الأشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملته وهذا بسبب ما جاءت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية" الأنتربول" منذ سنة 1947 للدعوى إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع مطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين.[3]

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي، رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبنيون في الفصل الأول والتي نصت عليه المادة 02 فقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] شريفي فريدة، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017/2016، ص47.

[2] المادة 14أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

[3] محمد عبد القادر القويسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 246

[4] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

وبالتالي إذا راعت السلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث أو ما تتطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج ايجابية لاسيما فيما يتعلق بسرعة استجابة لمتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح ومن ثمة إحترامه للقانون والمجتمع.

ثانيا: إختصاصات الضبطية القضائية:

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية للإبطال لابد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق إختصاصه وذلك على التصور الذي حدده المشرع وهو ما سيتم توضيحه بالتفصيل:

1-الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث:

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية إختصاصات معينة، فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لهما، إختصاص عام يشمل البحث والتحري بشأن كافة جرائم القانون العام.

بينما الفئة الثالثة لها إختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهذا ما يسمى بالإحتصاص النوعي يقابله الإختصاص المحلي أو الإقليمي.[1]

أ- الإختصاص المحلي:

وهو يعبر عن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، ويعد هذا ضمانة جد هامة تكفل المحافظة على الحقوق وحريات الأفراد لأنه يعتبر معيار المحدد لمدى صحة الإجراءات وذلك بتحديده للمجال الإقليمي للسلطة الضبطية القضائية من حيث وضعه للحدود الإقليمية والجغرافية التي تمارس فيها إختصاصه.[2]

[1] عبد الله أوهابية، صمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشعال التربوية، الجزائر، 2004، ص 109-110.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يفتح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر، 2009، ص96.

ب- الإختصاص النوعي:

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم أشخاص الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها من 01 إلى 06 ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط، والأعوان دوي الإختصاص العام طبقا لمادة 19 من نفس القانون، وكذلك المادة 20 من نفس القانون أيضا فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

2-إختصاصات الشرطة القضائية في مجال الحدث:

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليها بشأنها الجزائر وإرسالها إلى النيابة العامة.

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراءات المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الواقع التي تبلغ إليهم واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية وهو ما أكدته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أ- تلقي الشكاوي والبلاغات:

المقصود بإبلاغ هو الإخبار عن وقوع الجريمة سواءا كان مرتكبها معلوما أو مجهولا ويجوز أن يتم تبليغ بأي وسيلة[2].

هذا ما جاءت به المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية:" على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلات وإجراءات التحقيقات الإبتدائية.[3]

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث الطبعة الأولى منشأة امعارف، 2006، ص195.

[2] جيلالي بغدادي ، التحقيق، دراسة المقارنة وتطبيقيه الجزائر، طبعة الأولى، 1999، ص24.

[3] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث بتلقي الشكاوي والبلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له.

وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على الضبط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكلا ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات بغير تمهل.[1]

أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الإدعاء حديثا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق تدخل وذلك عندما تعتمد النيابة العامة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث المختص ويجوز الإدعاء مدنيا عن طريق مبادرة أو التدخل أمام القاضي التحقيق العادي في الجرائم المخالفات لأن الإختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين يمكن أيضا الإدعاء أمامه مدنيا.[2]

وعليه نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائف المعتاد" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة" في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظ وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة طبقا للنصوص السابقة فإن الإختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإداري والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة.[3] وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية في حالة الإستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يحدد ما هي الحالات التي يمكن إعتبارها مستعجلة.

---

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] زيدون درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 85-86

[3] زيدومة درياسة، مرجع السابق، ص59.

ويذهب الفقه إلا أن حالات الإستعجالات تقتصر على حالة التلبس ، ويرى البعض أنه يمكن توسيعها للبحث والتحري.[1]

ولم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسسها ينعقد الإختصاص المحلي للضباط الشرطة القضائية ألا أن الفقه إستقر على أن الضوابط التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وأن تلك الضوابط لا تخرج عن:

- مكان إرتكابه الجريمة.
- محل إقامة المشتبه فيه.
- مكان ضبط المشتبه فيه.[2]

ب- جمع الإستدلالات:

تعد مرحلة جمع الإستدلالات عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات والإستخبارات والبيانات والإيضاحات في شأن الجريمة التي وقعت من قبل الحدث.

فهي تبدأ منذ اللحظة التي يضل نبأ الحدث الجريمة إلى علم مأمور للضباط الشرطة القضائية.[3]

حيث بمجرد تلقي رجال ضبط القضائي شكوى أو إبلاغ عن وقوع الجريمة من قبل الحدث فأنها تقوم هذه الأخيرة بما يسمى بالإستدلالات أو جمع الأدلة وإثبات حقائق يقصد بالبحث عن الجريمة التي أرتكبها الحدث وتحديد نوعها، ومدى جسامتها وخطورتها ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، وكذالك البحث عن الحدث الذي تورط في الجنوح أو الجريمة والتحري عن الظروف الخاصة النفسية والإجتماعية وضبطه وتحرير محضر بذلك وإرساله ألي

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، مصر 1988، ص509.

[2] زيدومة دورياسة، مرجع السابق، ص60.

[3] هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز ، دبي، العدد07، 2015، ص33.

نيابة العامة للتصرف فيه، ويفصل البعض عن جمع الإستدلالات بشأن جريمة غير متلبس بها، وأن كان يمكن اتخاذ هذه الإستدلالات بعلم والد الحدث أو من يتولى رعايته حتى لا تؤثر تلك الإجراءات على نفسية الحدث خاصة.[1]

بالإشارة إلى هذا قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد جمع الإستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي لكن بإحترام قاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن.

وفي نطاق الأحداث فإن الطرف المستعملة من الأحداث المنحرفين أو موجودين في خطر معنوي لا تشبه كثير الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين.[2]

3-سلطة أعضاء الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

أ-**الإستيقاف:** هو إجراء من إجراءات التحدي وبالتالي من الجائز أن يباشر رجال السلطة بصفة عامة ومن باب أولي الشرطة القضائية، وهو عبارة عن حق السلطة في إيقافه شخص راكبا أو راجلا، بالغا أو حدثا، ذكرا أو أنثى لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحلا إقامته ووجهته.

وإجراء استقافه بجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث الجاري عن من المنازل أولياؤهم خاصة وإن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية وذلك ما يجعل السلطة القضائية والسلطة يقتادن الحدث الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للسلطة لا لشيء إلا بغض الإتصال بوليه وتسليمه له وتنهيه بأنه مسؤولا عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بسبب عن مقر إقامة أوليائهم. وذلك يعد من قبيل الوقاية وبديلا في صميم عملا الشرطة القضائية والسلطة الإدارية بمختلف أسلاكهم.

[1] محمد محمد السعيد الصالحي، مرجع السابق، ص220.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص161.

إذا كان المشرع الجزائري لم نظم الاستيقافه بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها وبالرجوع إلى المادة 50 ف01 ق.إ.ج.ج تجده قد نص على أنه " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحدياته".[1]

الأمر بعدم المبارحة صورة من صور الإستيقاف فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارعة مكان وقوع الجريمة الملتبس فيها لفترة قصيرة ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعني بالمنع من النبارحة بالغا أو حدثا أو مشتبها فيه أو شاهدا، فالغاية الواحدة هي التعرف على هوية كلا من كان في مكان وقوع الجريمة.

ب- **التوقيف للنظر:** يقصد التوقيف النظر على أنه تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية مقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[2]

حيث تختلف إجراءات التوقيف للنظر للبالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبئ هذه مرحلة صعبة فالزم القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم.[3]

وعليه لجأ المشرع الجزائري إلى التوقيف للنظر بمجموعة من الشروط الموقعة على الحدث والتي نصت المادة 48 من القانون رقم 15-12 على أنه" لا يمكن أن يكون محل التوقيف النظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13)) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".[4]

---

[1] مادة 1/50 ق.إ.ج.ج.

[2] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 49، جوان 2018، ص491.

[3] بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر الأحداث ، مذكرة ماجستر كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر باثنة، 2014، ص77.

[4] المادة 48 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر يتاريخ 15 يوليو 2015.

مع إشارة الى مراعاة المدة التوقيف النظر التي حددتها المادة 49 ف 3/2 من قانون رقم 15-12 سابق ذكره" لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرون (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وذلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حسبا وفي الجنايات يتم تمديد توقيف النظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.[1]

ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته ومحاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

على أن بحضور المحامي كذلك أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها وجوبي وإن لم يكن للطفل محامي بعلم ضابط الشرطة فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.[3]

ج- الضبط و الإقتياد: الشخص الملتبس بالجريمة حدثا أو بالغا إما أن يكون حاضرا في مكان إرتكاب الجريمة وهنا تقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه وإقتياده إلى وكيل الجمهورية وإما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز أو ضباط الشرطة القضائية، أما إذا لم يكن متلبس بجناية حاضرا بمكان الجريمة فإن وكيل الجمهورية بصدر الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح التحقيق.[4]

ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص يسمح لضباط الشرطة القضائية بالقبض في حالة التلبس وذلك على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي يجيز بمأمور الضبط القضائي إصدار الأمر بالضبط على المتهم إذا كان حاضر والأمر بالضبط والإحضارن غذا كان المتهم غائبا.

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 54 فقرة 1-2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحامية الالطفل.

[4] زيدوس درياس، نفس المرجع السابق، ص 76-77.

لذا حرص المشرع على حق الحدث في الإستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق وجعله وجوبيا في جنايات والجنح بدون أي قيد وفق المادة 454 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإذا لم يتعين الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه يعين له قاضي الأحداث محاميا[1]وفق نص المادة 67 من قانون رقم 15-12 المتعلق بالأحداث.

ثالثا: القيود على الضبطية القضائية أثناء تعاملها مع الحدث:

1- **عدم تقييد الحدث بقيود حديدية:** إن سياسية الحديث تدعوا إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية فيما يتعلق بالأحداث ، مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه أثار سلبية من الصعب معالجتها إلا أنه من المؤسف أن التشريعات الدول العربية لم تمنع استعمال القيود الحديدية وغيرها مع الأحداث المنحرفين.

فإن الجزائر على الرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود، ألا أن الواقع العملي حسب التصريحات التي تلقيناها من الرجال الأمن والضبطية القضائية فإن التقييد لا يتم في حالة الخوف من قرار الحدث أو في حالة ايدائه مقاومة ويستحسن لو أن المشرع الجزائري حسم هذا الموضوع بنص واضح وصريح بقطع أي مجال للتجاوزات.[2]

ت- عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته:

لا خلاف في الفقه إمكانية قيام مأمور الضبط القضائي بالتقاط بصمات وصور للأشخاص البالغين المشتبه فيهم والمتهمين بإرتكاب الجرائم للكشف شخصياتهم ومعرفة سوا بفهم مثل هذا الإجراء منبع في جميع دول العالم.

إل أن مثل تلك الإجراءات وإذا كانت مقبولة بالنسبة للمتهمين البالغين إلا أنها في غاية الخطورة بالنسبة للأحداث فليس من المناسب ولا من المقبول أن يقوم مأمور الضبط القضائي بأخذ صور أو بصمات للأحداث الخاصة منهم من لم يبلغ خامسة عشرة (15) من عمره

[1] زيدوس درياس، نفس المرجع السابق، ص 200-201.

[2] زيدوس درياس، المرجع السابق، ص98.

ووضع المادة شديدة سواء والتي تطبع على أصابعهم وأيديهم لأخذ البصمات[1]، مثل هذا الإجراء يمكن أن يربط الحدث بفكرة إرتكاب الجريمة كما يضع الأحداث بطابع المجرمين ويعد مخالفا للإتجاهات الحديثة.

في شأن المعاملة الإجرامية للأحداث والتي ترمي إلى تجنب معاملة الحدث على أنه مجرم.

فقد جاءت توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنعقد في لندن عام 1920 أن مؤتمر تحفظات خاصة فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع واليد للصغار المجرمين وقد أوصي مؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الإجتماعي الذي عقد في تونس عام 1972 بأنه إذا كان من الضروري الإحتفاظ ببصمات وصور الأحداث الجانحين للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون في أضيق الحدود على أن تسمى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه.

ومن ملاحظ أنه يكاد يجمع الرأي على وجوب خطر قيام الشرطة بأخذ صور وبصمات الأحداث لكشف شخصياتهم ومع ذلك يجوز إذا اقتضت الضرورة بأخذ بصمات والتقاط صور للحدث للتثبيت من شخصية الحدث المتهم مع إحاطة شخصية بالحماية من الأضرار ووفق الشروط التالية:

- ألا يسمع بإتخاذ هذا الإجراء إلا بأمر من سلطة التحقيق.
- ألا يصدر أمر بإتخاذ هذا الإجراء إلا عند توافر إحدى الحالات الآتية:
  - أن يكون الجريمة المرتكبة من الجرائم من الجرائم الخطيرة.
  - إذا كان الحدث الجانح محاربا من أسرته.
  - لا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بالنسبة للأحداث الجانحين.

أما الأحداث المعرضين للجنوح فلا يجوز قط أن تأخذ بصمات الأصابع اليد لهم.

- إذا انتهت سلطة التحقيق أن تأمر بالأوجه للمتابعة لإقامة الدعوى.

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص224.

- إذا التقطت البصمات أو الصور وجب إحتفاظ بها في مكان خاص بالأحداث بحيث لا تختلط مع البصمات وصور المجرمين البالغين.
- ويتعين بدل العناية الفائقة لضمان سرية ما تحتويه سجلات البصمات والصور من بيانات ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا للهيئات الرسمية المنوطة بها التعامل مع الأحداث الجانحين.[1]

رابعا: أهمية تخصيص شرطة القضائية الخاصة بالأحداث:

1-الأطفال وشرطة الأحداث: (دور فرق حماية الطفولة):

دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء جانحين منهم أو معرضين للخطر، بسبب أن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره منذ بداية لتعقد نفسية مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث ومع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر نتيجة عوامل عديدة بأدوات المديرية العامة لأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى إضافة إلى استحداث خلايا الأحداث من طرف جهاز الدرك الوطني للغرض نفسه.

2-دور جهاز الدرك الوطني:

تم إنشاء خلايا الأحداث بتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة والغاية من ذلك هو حماية المجتمع بصفة عامة وفئة الأحداث بصفة خاصة.

تشكل هذه خلايا من العسكريين سابقين أكفاء يمتلكون مؤهلات في وساطة الإجتماعية وعلم النفس التربوي والإجتماعي. ويطلقون تكوينا حول مبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع السابق، ص225.

وهكذا تعتبر معاملة رجال الدرك الوطني للحدث هو أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤشر في نفسية الهشة التي لا تحمل الصدمات.[1]

الفرع الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري.

بعد أن تنتهي مرحلة البحث والتحري التي قام بها ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر يسمى جمع الإستدلالات، يدون فيها كافة الإجراءات التي اتخذوها، وعندها يكون على النيابة العامة التصرف في القضية على ضوء هذه المحاضر ولا يخرج هذا التصرف عن أمرين إما بالحفظ أو بالمتابعة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما فعله بعض التشريعات الأخرى كما أنه لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجود تخصص في مجال شؤون الأحداث بل هناك نصوص قانونية عامة تعطي حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فإضافة للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي حق التحريك الدعوى العمومية لرجال القضاء تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية[2].

1-طريقة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث:

تحرك الدعوى العمومية حسب التكيف القانوني للفعل المرتكبة من طرف الحدث ويتم بإحدى الطرق العادية مع بعض الخصوصية التي يميزها:

---

1 مجلة أبواب مفتوحة على العدالة ،السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ،أيام 25 و26و27 أفريل 2007 إدارة السجون وإعادة الادماج.

2 سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذمرة تكميلية لنسل شهادة الماستر، تخصص جنائي الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.، ص26.

أ- تحريك الدعوى بموجب إحالة الحدث على المحكمة المخالفات بتكليف المباشر للحضور.

ب- تحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة افتتاح تحقيق توجه لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

ج-تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق العادي.

إجراءات الجزائية وكأن القاضي الأحداث هنا يتخلى عن ملف القاضي التحقيق العادي للبحث فيه.[1]

ث- تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:

لا يستطيع مدعي مدني أن يرفع شكوى مباشرة إلى المحكمة، إذا يجب عليه إدعاء مدنيا أمام جهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث وهو قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث .

أما قيام بدور المحرك والمباشر في الدعوى العمومية فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يقوم بهذه المبادرة إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر القسم الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2002/04/02.

2-الأمر بالحفظ:

للنيابة العامة أن تقرر عدم التحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الإنتهاء من إجراءات البحث والتحري.[2]

[1] لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء (2007-210)، ص09.

[2] احمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص196.

ومن الأسباب القانونية التي تؤدي لقرار بالحفظ هي كيفيات القانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية مما يضطر إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري وتتمثل في:

أ- **انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:** إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد قوانين المكمل له، فإنها تصدر قرار يحفظها.

ب- توفر سبب من أسباب الإباحة والتبرير: كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 2 من قانون العقوبات.[1]

ت- الحفظ لإمتناع العقاب: قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية إذا توافر مانع من موانع العقاب كالسرقات التي تقع بين الأصول أضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول طبقا للمادة 368 من قانون عقوبات.[2]

ث- كما لا يستطيع النيابة العامة: تحريك الدعوى العمومية متى توافر أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[3] كوفاة المتهم والتقادم والعفو فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ أوراق القضية.[4]

ج-ويأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية.

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لجزائري (الأستدلال والإتهام)، الكتاب الثاني، طبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص66.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص66.

[3] زيدوس درياس ن مرجع السابق، ص106.

[4] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص134.

المطلب الثاني: الضمانات المكفولة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري.

قيد المشرع الشرطة القضائية أثناء جمع الإستدلالات وعند ارتكاب البالغ أو الحدث الجريمة بمجموعة من القيود وهذه الأخير عبارة عن حقوق كفلها المشرع الجزائري البالغ وكذا الحدث أثناء مرحلة البحث والدعوى.

الفرع الأول: وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات

أوجبت المادة 1/18و3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتبث جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محضر ويسمى بمحضر جميع الإستدلالات ولم يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية اصطحاب كاتب الضبط ، وبما أن الاستدلال هو جمع المعلومات وتصحيحها على محاضر الشرطة القضائية كقاعدة عامة وبالنسبة للبالغين لا حجة لها، أما المحاضر الصادر بشأن الأحداث لا يطعن فيها إلا بالتزوير، إلا أنه يمكن بعد مناقشتها وتصحيحها من طرف الهيئة القضائية أن تكون وسيلة للوصول إلى دليل.

وحتى إذا باشرت الهيئة القضائية عملا من أعمال التحقيق عن طريق الانابة القضائية فإن القانون لا يوجب أن يصطحب معه كاتب تدوين التحقيق في محضر.

والعلة في طلب تحرير محضر هو إمكانية التأكد فيما بعد إذا كان الضابط قام بعمله وفق القانون أو أن المحضر منشوب بعيب وبالتالي يجب إستبعاد ما جاء فيه.[1]

في فرنسا بالإضافة إلى تطبيق القواعد العامة مع الأحداث في تحرير المحاضر من طرق الضبطية القضائية نجد المشرع الفرنسي استحدث طريقة جديدة وحديثة تلزم الضبطية بسماع الحدث في محضر مع استعمال التسجيل السمعي البصري، وبمقتضى القانون 08 فبراير 1995 أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ويأمر من وكيل الجمهورية استدعاء الحدث أوليائه للمثول أمام قاضي الأحداث من أجل التحقيق.[2]

الفرع الثاني: مدى جواز استعانة الحدث بدفاع في مرحلة البحث والتحري.

في مصر حق الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق مضمونة طبقا لنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما لا نجد نص مماثل بالنسبة للبحث التمهيدي إلا في قانون المحماة المصري رقم 17 لسنة 1983 قد أجاز للمشتبه فيه حدثا أو بالغا الإستعانة بدفاع أثناء

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، الصفحة 487 وما بعدها

[2] CHRISTINE LAZERGES/ JEAN-PIERRE BALDUYCK.RèPONS a la delnquance des mineur .rapport au premier minister la documentation francaise .paris .1998.p 136.

مرحلة الإستدلال حسب نص المادة 03 منه وقد ذهبت محكمة النقد المصرية قبل صدور قانون المحماة لسنة 1983 إلى أن طلب إبطال محضر جمع الإستدلال بسبب أن البوليس منع محامي المتهم من الحضور معه أثناء تحرير المحضر لا يستند إلى أساس قانوني،[1] وبالتالي فإن السماح بحضور محامي بعد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، وقد ذهب بعض مؤيدي فكرة جواز السماح للمحامي بالحضور مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الإستدلالات إلى القول بأن هذه المرحلة جزء من التحقيق بالمعنى الواسع، وأن المشتبه فيه والمتهم يمثلان شخصا واحدا، ير بعض المؤيدين لمبدأ إستعانة المشتبه فيه لمحامي في مرحلة جمع الإستدلالات إلى القول أنه ليس من المنطق أن نصون حق الدفاع في مواجهة سلطة الإستدلال حين مزاولتها إجراءا تحقيقيا إستثنائيا ونهذر هذا الحق في مواجهة ذات السلطة حين مزاولتها إجراءا استدلاليا.[2]

في حين يفضل بعض الفقهاء الفرنسيين عدم السماح بالإستعانة بمحامي في تلك المرحلة وذلك لتسهيل البحث عن الأدلة، إلا أن هذا الرأي وإن كان يمكن قبوله بالنسبة للبالغين، فإنه يكون فيه ملاغات بالنسبة للإحداث لأن المسألة في قضايهم لا تقتصر على البحث عن الأدلة ولكن البحث أيضا عن أنجع الوسائل التي تبعد القصر عن الإنحراف وإن أغلبية الفقه المختصين يؤيدون حضور محام مع المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال.

وهو ما جسده المشرع الفرنسي في المادة 44 من قانون الأحداث حيث جعل طلب مقابلة المحامي تكون من بداية التوقيف للنظر مع وجوب إخطار الحدث مباشرة بهذا الحق وإذا لم يطلب القاصر الإستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب عن ممثليه الشرعيين الذين يجب إخطارهم بهذا الحق عند إبلاغهم بتوقيف الحدث لنظر وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 04.

ويلاحظ أن التشريع الإجرائي الجزائري لم يمنح المشتبه فيه حدثا أو بالغا الحق في الإستعانة بمحامي في مرحلة جمع الإستدلالات كما أنه لم يمنعه صراحة، إلا أنه من خلال نص المادة 51 مكرر 02 يستخلص أن المحامي لا يحضر مع المشتبه فيه أثناء سماعه إلا

[1] أنظر محكمة النقد الصادر ب01 ماي 1966 مجموعة أحكام محكمة النقد المشار إليه في رسالةالأستاذ عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة(رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة،1983، الصفحة، 256-257.

[2] لامية ميهوبي، المرجع السابق، ص 15.

إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك ولكنه يجوز له الإتصال به هاتفيا وإلا كيف يستطيع طلب الفحص بدون أن تصل إلى علمه رغبة موكله في ذلك.

وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل جاءت خالية من نص واضح يقضي بوجوب استعانة الحدث بدفاع في مرحلة البحث والتحري، فإن ذلك يجعلنا نتساءل: هل واضعوا النص متأثرون بنظام البحث والتنقيب؟ أم أنهم تركوا المجال في ذلك للتشريعات الداخلية تطبيقا لنص المادة 44[1] من الإتفاقية التي يستخلص منها أن الدول التي صادقت على الإتفاقية، عليها أن تقوم بتصوير تشريعاتها وفقا نصوصها.

بحيث يفضل إستبعاد الرأي الذي يرى أن مرحلة الإستدلال أصلا لا ينتج عنها دليل قانوني يعتمد عليه القاضي للحكم بإدانة المتهم لأنه بالنسبة للقصر المسألة ليست مسألة بحث عن دليل ولكن التركيز في البحث يكون أغلبه حول شخصية الحدث لإختيار أنسب تدريب لإصلاحه، الأمر الذي وقف عليه المشرع الفرنسي عند إنشائه سنة 1996 فرق عمل تضم محكمة الأحداث، النيابة العامة المختصة للأحداث، الشرطة القضائية وممثلي المؤسسات القضائية المكلفة بحماية الطفولة.

وبالتالي فإنه يكون من العدل النص صراحة على حق الأحداث في الإستعانة بمحام في مرحلة جمع الإستدلالات، خاصة وأن مخالفة القانون في تلك المرحلة قد يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات مما يرتب عليها من أحكام سواءا بالعقوبات المخففة والتدابير.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة التحقيق.

ويقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وفحصها والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف طفل جانح أو حدث مباشرة على محكمة عن طريق الإستدعاء ماعدا في مادة المخالفات .

[1] المادة 44 من الإتفاقية الصادرة بموجب قرار رقم 44/25، في 20 نوفمبر 1989 والمتعلقة بحقوق الطفل.

فالتحقيق مع الحدث الجانح لا يقتصر في الواقعة الإنحرافية إنما للتحقيق في مجال الأحداث له مدلول أخر يتفق مع فكرة الإهتمام بالشخص الحدث والظروف التي أدت إلى إرتكاب الجريمة وهو النقطة الجوهرية للتفرقة بين تحقيق مع الحدث الحاسم المتغير البالغ.[1]

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث.

نظرا للقواعد العامة بالمجرمين [2] نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ومن خلال ذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإختصاصهم.

الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث.

لقاضي الأحداث دور كبير خصه به المشرع من خلال ما خول له سلطات وأوامر التي تعتبر عصب الدعوى، حيث يقوم بالتحقيق مع الحدث وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانحين.[3]

كما قد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث

أولا: صلاحيات قاضي الأحداث:

1- بالنسبة للمخالفات: إن التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي وليس وجوبي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث أن يحيل هذا الأمر إلى قاضي الأحداث لإتخاذ تدابير وضع الحدث تحت نظام الإفراج المرافق.

---

[1] ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة أكدلي امحند الحاج البويرة، 2014، ص50.

[2] أنظر الأمر، رقم 03/71، المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية حقوق الطفولة والمراهقة.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437-438.

فيتم الفصل أولا في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من قبل القاضي الذي يترأس قسم المخالفات المختص بالفصل في المخالفات البالغين ثم يحيل الملف إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية والتحقيق معا ما إذا كان وضعه تحت نظام الإفراج المرافق.

فلا يمكن لقاضي قسم المخالفات اتخاذ من التدابير كون مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الذي تحت نظام الإفراج المراقب هو تدبير من تدابير المخولة وحدها لقاضي الأحداث فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أمر[1] بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية، وهو ما توضحه المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- **بالنسبة للجنح:** ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى وعليه يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث ومن طبعه وسلوكه وعن شخصية الحدث وعن الظروف التي ينشأ فيها وله أن يأمر بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة[3]

3- **ثانيا: الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث**

1- الأوامر المؤقتة ذات طابع تربوي: وهي وسائل وعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث حيث تجيز المادة 70 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إتخاذ تدبيرا واحدا أو أكثرا من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى الشخص أو العائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

---

[1] نصير مداني، وزهر بكوش ، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص16.

[2] بلقاسم سيويقات، الحماية الجزائية للطفل في قانون جزائي مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص42.

[3] شهرة بولحية ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية ق،ع،ج (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،مصر ،2011،ص101.

- يمكن وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح تنفيذا لذلك.

كما تكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث كما يمكن استأنفها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وذلك ما تنص عليه المادة 76 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

2- **الأوامر الجزائية:** كالأمر بالإحضار إذ يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع إصدار الأمر بالإحضار وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر الإحصار عدوى إلا في حالات القصوى ويتخد صورة تكليفه القومة العمومية بالأخطار الحدث فعليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضيا التحقيق المفتش في شؤون الأحداث أو مستشار المسرب لحماية الأحداث إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه بالحضور أما القاضي القوة العمومية إحضاره بالقوة[2].

أما الأمر بالقبض الذي يصدر من القوة العمومية بالبيئة عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية في الأمر تم تسليمه وحبسه، ويجوز للقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أحد رأي وكيل الجمهورية في حالتين إذا كان المتهم هاربا واذا كانا مقيما خارج إقليم الجمهورية.[3]

أما الأمر الثالثة حصر الأمر بالحبس المؤقت إذ اذ يقترب في الإنسان البراءة فلا يحسب إلا بناءا على حكم صادر من جهة نظامية مختصة واستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت اتجاه البالغ أو الحدث انطلاقا من ادانته وذلك متى قد المحقق أن مصلحة التحقيق تحقق حسب المتهم حبسا مؤقتا قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهودأو ضحايا كما أنه يحسب للحفاظ على النظام العام أو الحماية المتهم عند الإعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى.

---

[1] لمادة 76 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] زيدون درباش، مرجع سابق، ص211.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص53.

3-الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق.

عندما ينتهي قاضي التحقيق وقاضي الأحداث من كل الإجراءات التحقيق الابتدائي يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر بالإبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها

الأمر بأن لا وجه المتابعة

يصدر هذا الأمر إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية عند الطفل لمحاكمة.[1]

وهو ما تضمنته المادة 78 من القانون رقم 15-12

أ- الأمر بإحالة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الخطة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[2]

إذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا يكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الشاطرة في المادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها على قسم الأحداث في غرفة مستورة وإذا كان مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء.

راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا عنهم جميعا هؤولاء إلى جهة مختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه قضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث.[3]

أما بالنسبة للجبايات إذا حقق القاضي الأحداث في قضية حدث متهم بإرتكاب تم تبيين لأن الفعل المرتكب جناية يحيل الملف القضية إلى قاضي التدقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي[4] وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدوره

[1] رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، تاريخ لايوجد، ص75.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر الجزائر (د.ت.ن)، ص293.

[3] نصيرة مداني، زهرة بكوش، مرجع سابق، ص27.

[4] زيدون درياش، المرجع السابق، ص73.

إذا رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص هذا ما تضمنته المادة 02/79 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فهو يختص بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة التي يرتكبها الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في القانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أي يستدعي الحدث ووليه ويت سماع الوالي واستجواب الحدث وفق للمادة 1/68 من قانون رقم 15-12 وإجراءات المواجهة في الحالة الضرورة وإعادة التمثيل الجريمة وإجراء المعاينة والخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك وله الحق كذلك في أصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق مع البالغين إلا أنه بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت يجب أن تراعي أحكام المادة 58من قانون 15-12 والتي تنص على أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة [1] ولا يجوز وضع المجرم من 13 إلى 15 سنة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال اتخاذ أي إجراء أخر كان وفي هذه الحالة يعجز الحدث في جناح الخاص بالأحداث أو يوضع الحدث بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[2].

كما أنه يجري قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكانة بالأحداث بنفسه أو بعد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء.

يحث إجتماعي تجميع فيه المعلومات عن حالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه ومن كل ظروفه.[3]

ومع العلم أن البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث[4].

وكذلك يأمر هذا الأخير بالإجراء الفحصي الطبي والنفسي والعقلي إن لزم الأمر حسب ما ورد في نص المادة 4/68من القانون رقم 15.12.

[1] المادة 1/58 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 2/58 من القانون رقم 15.12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 3/68 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 66 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

1-سرية التحقيق مع الحدث الجانح:

يقصد بسرية التحقيق عدم علانية بالنسبة للجمهور من بين أطراف الدعوى إذ بموجب القانون أن تجري التحقيقات الابتدائية في جو السرية والكتمان في مواجهة كل شخص غير طرفه في القضية[1]، عملا بالقاعدة التي أرستها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي قضته بوجوب احترام السرية في مرحلة البحث والتحري والتحقيق لذا يلزم كل شخص ساهم في التحقيق أو اتصل به سواء كان قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين أو الخصوم والشعور للحفاظ على السرية التحقيق وما جرى به، وإلا كان مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص والمعاقبة عليه بموجب المادة 301 من قانون العقوبات على أنه " يعاقبه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها وافشوها في غير الحالات التي بموجب القانون إنشائها ويصرح لهم ذلك وأكدته على سرية التحقيق كذلك المادة 46 من ق.إ.ج بخصوص الحفاظ على سرية المستندات التي تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش وكذا المادة 85 من ذات القانون التي عاقبته على إنشاء مستندات تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش.

2-إستئناف أوامر جهات التحقيق مع الحدث:

فيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وباختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعية جزائية أو أوامر تصرف فيمكن استئنافها إذ نصت المادة 76 من القانون رقم 15-12 على ما يلي: " تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلفة بالأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مجلة الاستئناف تحدد بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

[1] أحمد شوقي لفاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال العمومية الجزائر 2002، ص220.

المطلب الثاني :ضمانات التي كفلها المشرع للحدث المتهم في مرحلة التحقيق

ان المشرع الجزائري لقد خصّ فئة الاحداث جملة من الضمانات و الحقوق أثناء التحقيق معه حيث تتمثل هذه الضمانات مايلي:

الفرع الأوّل : ضمانتي الابلاغ بالتهمة و التزام بالصمت

اولا: حق الحدث في التزام الصمت.

نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على "... ويتبعه أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وبتوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..."[1]

ومن هنا نقول بأن للمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلزم بالسكوت.[2]

ويعد حق الصمت من أهم ضمانات حرية المتهم في الدفاع عن نفسه فلا يلزم الإنسان بالحديث أو يجير على الكلام أمام أي جهة أو السلطة لأن ذلك يعد حقا من حقوقه[3]

فإذا التزم المتهم الصمت ولا يجوز المحقق تعديبه لإكرامه على الكلام، كما لا يجوز له تسليمه اليمين باعتبار ذلك نوعا من الإكراه المعنوي، فإنه من باب أولي إلا يحمل الحدث على الإدلاء ولا يجوز أيضا إكراهه جسديا أو معنويا على الكلام أو الإعتراف.

ثانيا: حق الحدث في ابلاغه بالتهم الموجه اليه

ان القانون الجنائي الجزائري أوجب على الجهات التحقيق عند بداية التحقيق اوبعد التأكد من هوية المتهم أو تبلغه بالتهم الموّجهة اليه و مجموعة الإجراءات المتخذة و الأوامر الصادرة بشأن التحقيق حتى يتسنى له الطعن فيها أمام غرفة الاتهام

–حيث أن لحق الدفاع فعالية و تأثير ايجابي خلال مرحلة التحقيق و المحاكمة ولا يمكن ممارسة هذا الحق مالم يعلم المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و المتابع بشأنها لذا يشير القانون إلى ضرورة أن يحاط المتهم الحدث أو ممثله الشرعي و يخطر بالتهم المنسوبة إليه كما يمكن لقاضي التحقيق إعلام الحدث بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب التكييف القانوني

---

[1] المادة 100 من ق.أ.ج.

[2] زيدون درياها، المرجع السبق، ص192.

[3] حجاد الكسواني، قرينة البراءة ، بدون ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص96.

الذي خلصت اليه النيابة العامة و الذي ورد في طلب افتتاح التحقيق و مجموعة الإجراءات المتخذّة و الأوامر الصادرة بشأن التحقيق حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه.

–و الجدير بالذكر حيث توصي القاعدة السابعة من قوعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد" بكين "بحق المتهم الحدث بالإبلاغ بالتهم الموّجهة إليه

وإذا كان ما جسّدته اتفاقية حقوق كانت هيئات التحقيق تطبقه وفق القواعد العامة ووفق ما تقتضيه المنطق وهو ألا يتمتع المتهم الحدث المنحرف بحماية أقل من تلك التي يتمتع بها المتهم البالغ.

و الخلاصة أن الأحداث بكل فئاتهم و مهما كانت سلوكاتهم يبلغون من طرف القاضي بالتهم المنسوبة إليهم.

الفرع الثاني: ضمانة التمثيل القانوني للحدث.

أولا: حق الحدث في الاستعانة بالمحام أثناء التحقيق.

للحدث حق في الدفاع فحضور المحامي ضروري لمساعدته طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على :" إن حضور مهام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يحصد ذلك على بقية محامين[1].

وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة يقدمها شهريا نقابة المحامين وفقا الشروط الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمل بهما.

ولقد كرسته القاعدة 15/ف01 من قواعد بكين هذا الحق حيث ارشدته غلى ذلك بقولها" له محكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك".

ومن خلال نص المواد السابقة ذكرها في أن المشرع أكد على ضرورة وجود محام دفاع يدعمه طوال إجراءات المتابعة بداية من مرحلة التحري وصولا إلى المحاكمة[2].

[1] المادة 67 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ص70.

ثانيا: حق الحدث في أن يحضر معه وليه القانوني.

ويعد حضور ولي الحدث إلزاميا إذا كان المتهم حدثا وما اقترفه بشكل جناية أو جنحة مختلطة[1].

طبقا للتشريع الجزائري على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أخطار والدي الحدث أو وصيه أو هذا يتولى حصانته المكلفين بالمتابعات التي تمت اتجاه الحدث فالإخطار هنا قد يفهم على أنه مجرد إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث متابعا قضائيا، وذلك لتخاذ ما يراه مناسبا كامتياز محام للدفاع عن القاصر أو استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ اتجاه الحدث المتابع، دون أن يستنتج ذالك حق المسؤول القانوني برفقة الحدث بجميع الإجراءات التحقيق وهو المعمول به فعلا لما يشكله ذاك الحضور.

[1] محمد عبد القادر القويسمية ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط06، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص65.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تمهيد:

إن الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدالة بصفة نهائية ،بغرض الفصل في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالعقوبة ،لكن الهدف من محاكمة القصر لا يتركز أساسا على ذلك ،لأن الحدث الجانح أو المعرض لخطر معنوي ،عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية ،اقتصادية واجتماعية عجز مقاومتها ،فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرع ينظر إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تخص في الفصل في أعقد السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع ،هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافهم وإدماجهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل .

ودراسة موضوع حماية الأحداث أثناء المحاكمة تقتضي توضيح ما يتمتع به الحدث أثناء هذه المرحلة ،وهو ما جعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين إذ سنتعرض في المبحث الأول ،الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ،أما المبحث سندرس من خلاله آليات محاكمة الحدث والأحكام الصادرة ضده.

المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث .

تعتبر الجهات القضائية المنوطة بها الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى إلى تحقيقها من خلال إدارة جلسات وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة الأحداث باعتبارهم فئة لا زالت في طور النمو .

المطلب الأول : تشكيلة الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث .

إن تشغيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية ،ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي يميزها عن المحاكم العادية ،كجو المحكمة وطريقة انعقادها .

الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة .

يتشكل قسم الأحداث سواء خارج مقر المجلس أو الموجود بها من قاضي الأحداث رئيس ومن قاضين محلفين[1] ،ويعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص بشرط بلوغهم أكثر من 30 سنة من عمرهم ،وتمتعهم بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 3/80 من القانون رقم 12/15 ويجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل القيام بمهامهم[2] ،إضافة إلى وجود النيابة وكاتب الجلسة[3] .

ويتم اختيار هؤلاء المحلفين من جدول محرر بمعرفة لجنة مختصة تجمع لدى كل مجلس قضائي ،تحدد هذه اللجنة تشكيلها وطريقة عملها بقرار من وزير العدل [4].

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفائتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ،أما عن المحاكم

---

[1] المادة 80 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 80 فقرة 6من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] المادة 80 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[4] المادة 80 فقرة5 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

الأخرى ،فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام [1].

الفرع الثاني : غرفة الأحداث على مستوى المجلس .

تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من رئيس غرفة ومستشارين اثنين ،يعنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ،من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة ،أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث وهذا طبقا لنص المادة 1/91و2 ومن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،بالإضافة إلى حضور النيابة العامة وأمن الضبط في الجلسات [2].

الفرع الثالث : القسم المختص بالنظر في جنايات الأحداث .

إن تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 1/258 ق,ا.ج: "تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين "،ويقوم بوظيفة النيابة ،لنائب العام أو أحد مساعديه ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط ،المواد 256-257 من نفس القانون[3] .

المطلب الثاني : اختصاص النظر في قضايا الأحداث .

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة ،ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المتهم (الاختصاص الشخصي) ،ومن حيث نوع الجريمة (الاختصاص النوعي) ومن حيث المكان (الاختصاص المكاني) .

[1] المادة 61 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] المادة 91 فقرة الأخيرة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] قصسر مداني وزهرة بكوش ،قضاء الاحداث ،(مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء) ،2005-2008،ص29.

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للنظر في قضايا الأحداث :

تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمر(à18 عند ارتكابه جناية أو جنحة [1]،فالبرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة[2] .

وهذا ما نصت عليه 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة ،هل بيوم ارتكاب الفعل أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة،

حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة ،وهو ما أكده المجلس الأعلى يقول :"متى كان من المقرر قانونا لأن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون [3].

ويتم التأكد من أن الماثل أمام جهات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد أو بواسطة بطاقة التعريف الشخصية ،وفي حالة انعدامها للقاضي لأن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث ،وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقتضي بذلك .

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا يتجاوز 18 سنة ،وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث إلى القضاء العادي وذلك في حالتين :

---

[1] زينب احمد عوين ،مرجع سابق،ص144,

[2] المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الصادر بتاريخ 20 /1984/03 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثاني ،1990،263.

- حدث أقل من 18 سنة أرتكب مخالفة فالاختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات المختص بالبالغين .
- حدث أتم 16 سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات[1].

وفي حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث إلى قضاء الأحداث ويحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة وذلك بحسب المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

ولكن تبقى الإشكالية المطروحة ماذا لو أن الحدث قد ارتكب جريمة وهو قاصر وأخرى ذات علاقة بها وهو بالغ؟

بالرغم من عدم وجود نص يقضي بذلك إلا أن العبرة هنا .

تكون بالجرم الأخير فالمتهم يحال إلى المحكمة الخاصة بالبالغين إذا كانت المتابعة عن الجريمة الأولى لم تتم قبل ارتكاب الجريمة الثانية .

الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث :

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث فإن قوانين الأحداث العربية ،ومنها التشريع الجزائري تقضي باختصاص محمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها بالغون وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذو الصفة العسكرية [2].

امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين :يكون في الحالتين :

الحالة الأولى : الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصى أو الوالدين أو الحاضن بغرامة مدنية من 100 إلى 500 د.ج حسب المادة 3/481 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] زيدومة درياس ،مرجع سابق،ص285.

[2] زينب احمد عوين ،مرجع سابق،ص150.

الحالة الثانية : مسألة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك .

امتداد قضايا الأحداث بالنسبة لأحداث ذو الصفة العسكرية : تنص المادة 5/74 من قانون القضاء العسكري :" يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا أذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام "[1].

فالأحداث الطلبة العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ما عدا إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الإعدام فإن القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدث [2].

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للنظر في قضايا الأحداث .

إذا كانت الجهات لجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات الناظرة في مواد لجنايات ومحكمة جنح فاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن للقضاء الأحداث خصوصية من حيث الاختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يرتكبها الحدث حيث أن المشرع أقر تقسيما واختصاص يتلاءم مع اجرام الأحداث .

1-الجهة الفاصلة في جنايات الأحداث :

عندما يقوم وكيل الجمهورية بالمحكمة بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي ارتكبها الحدث على أنها جناية ،يحيل الملف على قاضي التحقيق بالمحكمة ،ثم يستكمل هذا الأخير كافة عناصر مقر المجلس ،وهذا ويصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس ،وهذا طبقا لنص المادة 451 /2 ق.ا.ج ،ذلك باستثناء نص المادة 2/249 ق.ا.ج ،فإذا قام

[1] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري العدد 38 المؤرخ في 1971/05/11.

[2] قصير مداني ،زهرة بكوش ،مرجع سابق،ص31/30.

قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيت إليه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه نقص ض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض[1] ،و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/18 تحت رقم 241508[2] ،و لكن السؤال المطروح من ناحية الاختصاص النوعي هو في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بالمحكمة (غير المحكمة مقر المجلس) ،بالتحقيق في جناية ارتكبها حدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال القضية بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ،وبعد المناقشات والمرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة فمما الحم الذي تصدره وهل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي .

وحل هذه الإشكالية إحدى الخيارات التالية :

إن الإجراءات المقررة للأحداث في ق.ا.ج لم يتضمن نص يقضي بأن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم الاختصاص وبذلك لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غايرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة إن هذه القاعدة –قاعدة الولاية العامة – كرسها المشرع فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات أهمها من الناحية القانونية اقتصار الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء فلا يمكن إذا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناء على هذا الأساس أن يتصدى للفصل في جريمة أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة [3].

إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء ،طبقا للتفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصرا في الجرائم المرتبطة (المادة 188ق.ا.ج) وفي هذه الحالة تنصرف إلى إعادة التكييف

[1] قصير مداني ،زهرة بكوش ،مرجع سابق،ص32

[2] نشرة القضاء ،1998 ،عدد 53،ص76

[3] الناصر عويلية ،خصوصية ،الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحدث (مذكر تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2007 ،2008 ،ص17,

ولكن إذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة السابقة ،فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة ها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة ،فالقاعدة لا يمكن تطبيقها .

الجاري العمل هو أنه بناءا على المبدأ الإجرائي لمن يملك الكل يملك الجزء فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة وذلك بناءا على الاعتبارين السابقين [1].

2-المحكمة المختصة بالفصل في جنح الأحداث :

يختص قسم الأحداث الموجودة بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من أحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة ،ويختص قسم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث الضحايا ،وطبقا لنص المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تتخذ اتجاه الحدث تدابير الحماية والتهذيب حتى توافرت شروط وهي :

- أن تقع جناية أو جنحة ضد حدث .
- أن يصدر حكم بإدانة المتهم في الجنحة أو الجناية .
- قاضي الأحداث لا يستطيع التدخل إلآ بناء على رفع الأمر إليه من طرف النيابة[2].

وتجدر الإشارة أن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقد في شكل جهة الحكم ولكن قبل الإحالة كانت له صفة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث وفي حالة التالية فإنه قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث .

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع وهي إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوضعها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب

[1] قصير مداني وزهرة بكوش ،مرجع سابق ،ص33

[2] زيدومة درياس،مرجع سابق،ص297.

على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ،إذ يجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ونذب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر للإحالة قد صدر من قاضي الأحداث [1].

3-الجهة الفاصلة في مخالفة الأحداث :

جاءت المادة 1/446 من ق.ا.ج في مضمونها :" يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468 من نفس القانون ".

فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بتوبيخ الحدث أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات [2].

إن المشرع طبقا للمادة السالفة الذكر خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بأن عاد إلى القواعد العامة المقرر للمجرمين لبالغين ويتجلى هذا التراجع من المشرع إلى نقطتين .

1-من حيث الاختصاص : خلافا لمبدأ المقرر لصالح لحدث الجاني بأن تتم محاكمة أمام قسم الأحداث بالمحكمة التي يترأسها قاضي الأحداث ،فإنه في مادة المخالفات وعندما يرتكب الحدث مخالفة فغن وكيل الجمهورية بالمحكمة يسلم تكليفا بالحضور للأطراف بما فهم الحدث يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات للفصل في المخالفات التي ارتكبها هذا الحدث ليحاكم مع البالغين على حد سواء.

2-التراجع عن مبدأ سرية المحاكمة إذا الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن العلنية[3].

[1] المادة 82 فقرة الاخيرة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] المادة 87 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] الناصر عوايلية ،مرجع سابق، ،ص21،22

3-وإذا كان المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد نطقة بالقوبة ،فإن ذلك من باب الإصلاح والحماية ،فالتدابير المتحدة لا تكون اتجاه الحدث الذي يتبث إدانته ولكن تتخذ أيضا اتجاه الحدث الذي يتبين أنه في خطر معنوي ولم تم الحكم عليه بالبراءة[1] .

الفرع الثالث : الاختصاص الإقليمي (المحلي) للنظر في قضايا الأحداث :

جاء في مضمون المادة 60 من القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل أنه :" يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثلة الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الحدث [2].

ومن نص المادة يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة حسب الحالات الآتية :

مكان وقوع الجريمة : يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود وإمام معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد وقوع الجريمة هو وقوع الأعمال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بغض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبيقة للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة .

محل إقامة الحدث أو وليه أو وصية ويقصد به مكان الإقامة المعتاد أو مكان سكن الحدث أو ممثله الشرعي .

محكمة مكان القبض على الحدث :وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة واختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل

[1] قصير مداني ،زهرة بكوش ،مرجع سابق،ص33-34.

[2] المادة 60 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر .

وكخلاصة نقول أن الجهات الفاصلة في قضايا الأحداث تتميز عن غيرها من الجهات القضائية الفاصلة في قضايا البالغين ،حيث أنها تنفرد بإجراءات خاصة كونها تتعامل مع فئة حساسة ،فخصها المشرع بشيء من التخصيص فمن ناحية التشكيلية ،فنجد المشرع قد جعل طابعها إصلاحي بهدف إلى إعادة التأهيل من خلال اشتراطه في القضاة أن يتم اختيارهم لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث ولأن يكون المحلفون يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث أما من ناحية الاختصاص فيتحدد اختصاصها الشخصي بالنظر إلى سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ،وكذا بالنظر إلى وضعه و أخذه بعين الاعتبار ، وهو ما يخالف القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الشخصي ،أما الاختصاص المحلي فقد فرض له المشرع قواعد شبيهة بالقواعد العامة إلا أنه أضاف محل إقامة الممثل الشرعي للحدث ،وكذا المكان الذي أودع فيه الحدث .

أما الاختصاص النوعي فإنه يتحدد تبعا المخالفات تنظر فيها المحاكم العادية الناظرة في المخالفات التي يرتكبها البالغين ،أما الجنح فينظر فيها قسم الأحداث الموجوة بمحكمة خارج مقر المجلس القضائي ،والجنايات ينظر فيها قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي[1].

المبحث الثاني : آليات محاكمة الحدث والأحكام الصادرة .

استهدف ق،إجراءات الجزائية وكذلك القانون المتعلق بحماية الطفل مبدأ أساسي في معاملة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين وفي سبيل ذلك أفرد هذان القانونين قواعد اجراية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في

[1] سنية محمد ،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2013-2014زص117.

كثير من النقاط على القواعد العامة ،ويتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين [1].

المطلب الأول : سير محكمة الأحداث .

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث ،مراعاة لتكزينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشروبة والمحيطة به[2] وبالتالي فإن سير المحاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث وهو ما سنحاول التطرق له من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أوجه الحماية الإجرائية العامة التي أقرها المشرع للحدث :

الشفوية : مبدأ شفوية المرافعة في قضايا الجزائية ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة ،ويقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع إلى قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة ،وإذا القاضي وهو يحاكم المتهم الماثل أمامه لا يكفي بالمحاضر للمكتوبة سواء تلك التي تم تحريرها أثناء التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي إذا عليه أن يسمع بنفسه أقوال المتهم والضحية والمدعي المدني وكذا الشهود وتطرح أقوال كل واحد للمناقشة إذا أن القاضي لا يبني قراره إلا على ما كان محل منافسة أثناء جلسة المحاكمة ،كما أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

عدم المعاقبة على فعل واحد مرتين : تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية :ط لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برء منها يحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية لكل بلد ".وتنص المادة 6 من

[1] جيلالي بغدادي ،مرجع سابق،ص42.

[2] زينب احمد عوين ،مرجع سابق،ص208.

[3] قصير مداني وزهرة بكوش ،مرجع سابق،ص40

ق.ا.ج :" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم أو التقادم بالعفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضى به[1] .

حق العلم بالتهمة :

تنص الفقرة 3 من المادة 14 من العهد للحقوق المدنية والسياسية :"أن حق المتهم أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة غليه وأسبابها ". وتنص المادة 100 ق.ا.ج :" أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إلية وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ...".

حق إدلاء المتهم بأقواله بحرية : على قاضي التحقيق تنبيها لمتهم أنه حد في عدم الأداء بأي قرار ،وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها منه على الفور[2] .

حق العلم بكل إجراء :

أوجب القانون أخطار أطراف الدعوى ومحاميهم بكل إجراء من الإجراءات التي اتخذت لاسيما أثناء التحقيق القضائي .

حق المساواة في الحقوق : يقصد بالمساواة بمفهوميها القانوني و القضائي إن القاعدة القانونية تتصف دائما بصفة التجريد والعمومية ،فهي تحدد على وجه الحصر، الأفعال التي توصف الجرم وإنزال العقاب على الشخص الذي يرتكب الفعل المجرم المشار إليه دون تحديد الشخص ذاته ،وإن حددت القاعدة القانونية الشخص أو أشخاص فإنها تحددهم بصفاتهم لا بذواتهم ، وهنا تكون أمام ما عرف باسم المساواة القانونية .

[1] المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] مجلة أبواب مفتوحة على العدالة ،السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ،أيام 25 و26و27 أفريل 2007 إدارة السجون وإعادة الادماج ،ص38.

أما المساواة القضائية ،فهي الموازنة بين الأشخاص في حقوقهم أمام جهاز القضاء وتساويهم في مراكزهم القانونية ،فكما يحق للضحية مثلا أن يتأسس طرفا مدنيا طالبا تعويضه عن الأضرار المادية أو الجسمانية أو الأدبية اللاحقة به جراء الجرم المتابع به المتهم ،يجوز لهذا الأخير حق إنكار التهمة المنسوبة إليه من أساسها ،ويحق له الدفاع عن نفسه والدفع بقرينة البراءة التي يقع عبء نفيها على النيابة ،فضلا عن الميكانيزمات الموضوعة لصالح الأطراف بعد النطق بالحكم [1].

حق المتهم أن تعطى له الكلمة الأخيرة :

إذا كان حق الاستجواب أثناء المحاكمة من الحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة بتقديم العادلة بما في ذلك حق إبداء دفاعه سواء شفويا أو كتابيا سواء بتقديم أدلة أو نقص أدلة المقدمة ،فالمتهم ودفاعه أيضا الحق في أن تعطى له الكلمة الأخيرة .

حق تطبيق القانون الأصلح :

تنص المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني و الدولي ،كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدور قانون ينص على عقوبة أخف أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

الحق في المساعدة القضائية :

نص قانون الإجراءات الجزائية على المساعدة لاسيما في القضايا المكيفة على أنها تشكل جناية وكذا قضايا الأحداث ونظم الأمر رقم 71،57 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/01 والمادة 77 من قانون المحاماة على المساعدة القضائية ،كما جاء في نص المادة 76 من قانون حماية الطفل أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة

[1] رمضان غمسون ،الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي ،ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ،ص107.

والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين .

كما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر أنه في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول بهما [1].

حق رد القاضي :

إذا كانت قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجة أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا .

إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو لأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم .

إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى درجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو غدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى .

إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظر له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارهه المنتظر .

إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى .

إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو اصهارهم على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه .

إذا كان للقاضي أو الزوجة دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا .

[1] المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

إذا كان بين القاضي وزوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم [1].

سلطة قضائية مستقلة :

السلطة القضائية المستقلة أم وسيلة على الإطلاق لضمان محاكمة عادلة وصون الحريات الفردية والجماعية لذلك فمختلف لمواثيق الدولية ومنها على الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في مادته 9 أمنه :" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ولكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية جناية توجه إليه [2].

مبدأ المساواة أمام القضاء :

نصت المادة 140 من الدستور الجزائري أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة[3].

الفرع الثاني : أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث :

تقتضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به .

1-تكليف الحدث ووليه في جلسة المحاكمة :

اقر المشرع الجزائري في مدان الأحداث مبدأ الإعلان لشخص المتهم ومسؤوليه القانوني في محل إقامتهم فأوجب أن يتم الإعلان بجميع الإجراءات للاثنين وأن يحضر الحدث ووليه

---

[1] المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] غسان رباح ،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ،دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،بيروت ،2005،ص120.

[3] المادة 140 من الدستور الجزائري .

الجلسة [1]،وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل ،والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإفادة تربيته وإصلاحه ،وهذا ما نصت عليه المادة نفسها والعلة من ذلك تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماعهم ،كما أن المشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية ،يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعي لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق خلافا لما ورد بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي .

2-إعفاء الحدث من حضور الجلسة :

من القواعد المسلم بها في المحاكمة الجزائية أن تجرى بحضور المتهم ولا يعني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا ،كما هو معمل به ،وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته ،إلا أنه وبالنسبة للحدث يمكن إعفائه من حضور الجلسة بحيث نصت المادة 82 في فقرتها الثالثة أنه يمكن لقسم الأحداث ،إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك ،وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا .

3-سرية جلسة الأحدث :

الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها ،وهذا المبدأ مقر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكمة الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين فقد تقتضي أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسات بسبب خطورتها فتظل الجلية علنية .

[1] رؤوف عبيد ،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط11 ،مطبعة الاستقلال الكبرى ،القاهرة ،1976،ص590.

وتكون المرافعة علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية علنية ،غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة ،إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام العام والأداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك وهنا يمنع على الجمهور حضورها ما عدا الخصوم وقد تشمل السرية كل جلسات المحكمة أو بعضها ،وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية .

أما المرافعات أمام قضاة الأحداث وخلافا للقاعدة العامة ،فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث[1] ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة ،والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة .

4-التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة :

من الأمور التي أقرتها الغالبية العظمى من التشريعات قيام المحكمة وقبل صدور الحكم على الحدث بإجراء تحقيق اجتماعي[2] للحدث للوقوف على أحواله الشخصية والأسرية والاجتماعية والثقافية والمهنية وغيرها من الأمور[3] التي تضيء الطريق للمحكمة لاختيار أنسب العقوبات أو التدابير للحدث المنحرف أو المرض للانحراف ،ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تستلزم المحكمة بإجرائه قبل صدور الحكم على الحدث.

5-حضر نشر وقائع محاكمة الحدث :

لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية شخصية التي هي في دور التكوين وعليه فإن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية

[1] المادة 82الفقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] المادة 66 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] المادة 68 الفقرة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

الجلسات[1] يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا ذلك يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية المسموعة .

6-الاستعانة بمحام:

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه ،فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه وقد نصت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 67 الفقرة 1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما نصت المدة 5 من قانون مهنة المحاماة على أنه :" يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والإرشادات القانونية "[2].

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث وطرق الطعن فيها :

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب بل يتوجب العمل على حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة "[3].

إذا تعتبر هذه الأخيرة مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى يقتضي حلها علاج الحدث أو لا تقويمه وإصلاحه لا توقيع العقاب عليه ،إلى جانب إنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة الأحداث .

كما منح المشرع الجزائري حقوق لطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بمتابعة قضايا الأحداث للحدث أو من ينوب عنه قانونا .

[1] زين احمد عوين ،مرجع سابق،ص612.

[2] المادة 5 من قانون 03/13 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن لمهنة المحاماة

[3] براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،دار الحامد ،للنشر والتوزيع ،عمان ،2003،ص157.

الفرع الأول : الأحكام الصادر عن قضاء الأحداث .

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوع إما باتخاذ تدابير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون حماية الطفل أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات .

أولا : الأحكام الصادرة بالتدابير :

تدبير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزاء حديث مقارنة بجزاء العقوبة ،ويقصد بتدبير الأمن طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في مجال قضاء الأحداث [1].

إذا رجعنا إلى نص المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في الجنايات واجنح أن يتخذ ضد الحدث التدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية :

التسليم :

تدير تسليم الحدث المجرم أو المعرض للانحراف هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة ،إذ يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية ،ويتم التسليم إما إلى الوالدين الحدث أو إلى شخص جدير بالثقة .

أ- تسليم الحدث إلى والديه أو وصييه (ممثله الشرعي):

تدبير أمن تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي يهدف إلى التكفل بالإشراف القيق على سلوك الحدث لأن المستلم شخص مكلف برعاية الحدث والعناية به شرعا ،ولا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسليمه ورعايته .

[1] محمد عبد القادر قويسميه ،مرجع سابق،ص167

ب- تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة :

إن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الأخير فعلا ،للقيام برعايته وتربيته وتقدير هذه إلى منوط لقاضي الأحداث ويشترط في هذا التسليم قبول الشخص بتسليم هذا الحدث إلا أنه غير ملزوم بذلك[1].

تطبيق نظام الإفراج الشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة :

نصت المادة 2/85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه :" ...يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء ن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح لوسط المفتوح بالقيام به ،ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ..".

والمقصود هنا هو ترك الحدث حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ،حيث تتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها مواطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت خلال الحكم الفاصل في القضية وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث وتحركاته في المجتمع إذا ترفع تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وهذا لا ينفي موافاته بتقرير فوزي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

إذن هدف تدبير الإفراج المشروط هو استبعاد العقوبة وأثارها السيئة في نفسية الحدث ،وتتيح له فرصة ممارسة حياته العادية وتوفر له التوجيه والمساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لعادة إدماجه في المجتمع [2].

ونشير في الأخير أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[3] .

---

[1] فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص27.

[2] احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار الهومة ،الجزائر ،2009،ص13

[3] زيدومة درياس ،مرجع سابق،ص354

تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات والمراكز المتخصصة في رعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لم يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للحدث أمر بتطبيق أحدى تدابير الوضع لمنصوص عليها في المادة 85 فقرة1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي :

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

وهذا ما تنص عليه المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم .

ثانيا : الأحكام بالعقوبة : السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،تنص المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن وبصفه استثنائية لجهة الحكم بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة ،أن تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم [1].

باعتبار أن العقوبة التقويمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف أساسا إلى التربية والرعاية وإعادة تأهيل الأحداث وتقويم إدماجهم .

عقوبة الحبس :

إن عقوبة الحبس المقررة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين كما تبينه المادة 50 من قانون العقوبات [2]،حيث تصدر عقوبة الحبس عليه النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم عيه إذا كان بالغا.

[1] المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالسجن من 10 إلى 20 سنة [1].

وبالتالي فإن حبس الأحداث يهدف أساس إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا ونظر لصغر سنهم ولعدم نضوجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين (من 13 إلى 18 سنة) أقل وأخف من عقوبة البالغين وهي هذا الشأن نشير إلى أنه لا يجوز لقضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يعين في الحكم اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل .

عقوبة التوبيخ :

يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث .

وقد عرف المشرع الجزائري التوبيخ على أنه إجراء تقويمي حسب نص المادة 87 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه :" يمكن لقاضي الأحداث اذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتجاوز عمره 10إلى 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحة ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"[2].

إذا يتضح من نص المادة أنه لا يجوز في حق الحدث الذي يبلغ من العمر سوى 13 سنة التوبيخ ،وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح المتهم الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ،وإذا كان القانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ ،وترك ذلك للقاضي إلا أن هناك حدود[3].

---

[1] علاء بن زيان ،دور القضاء في تقويم الأحداث وحمايتهم في ضوء التشريع الجزئري ،دار الهومة ،الجزائر ،ص20.

[2] المادة 87 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

[3] محمد عبد القادر قويسمية ،مرجع سابق،ص173

حيث يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إصلاحي وارشادي ،ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي بشرط أن يترك تأثير ايجابي في نفسية الحدث دون أن يترك تأثير سلبيا عليه[1] .

وهذه الأحكام لها طابع خاص يميزها عن الأحكام العادية والتي تتمثل اغلبها في تدابير يسعى من خلالها المشرع إلى إصلاح وإعادة تأهيل الحدث غير أنه قد تصدر عقوبات جزائية ولكن بشروط أن تتعلق ،بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وأورها القانون في المادة 50 من قانون العقوبات ،كما أن هذه الأحكام يمكن للحدث من خلالها أو لوالديه أو النيابة العامة أو ممثله القانوني أو الأشخاص الذين خولهم القانون ذلك الطعن فيها بطرق الطعن المتاحة قانونا ووفقا الإجراءات منصوص عليها في القانون .

فإن الهدف الرئيسي من إصدار الأحكام هو إعادة إدماج الحدث وإصلاحه ليصبح عضوا فعالا في المجتمع .

عقوبة الغرامة :

المشرع الجزائري في مواد المخالفات منع الحكم على الحدث الذي يقل عمره عن الثالث عشر بعقوبة الغرامة وأجازها بالنسبة لمن يفوق 13 سنة ،على أن تترافق مع تدابير التوبيخ ،فإذا لم تقضي الغرامة من الحدث ،على الأقل يجب أن يطبق بحقه تدبير التوبيخ كما تجيز المادة 86 من قانون حماية الطفل لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة ،أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة ،إذا ما رأت ذلك ضروريا ،نظرا للظروف الشخصية للحدث الجانح على أن يكون ذلك بقرار توضع فيه لأسباب التي دعت إلى ذلك[2].

[1] على محمد جعفر ،مرجع سابق،ص146.

[2] محمد عبد القار قويسية ،/رجع سابق،ص175.

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث .

تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية (المعرضة ،الاستئناف)وطرق طعن غير عادية (الطعن بالنقض ،التماس إعادة النظر).

والمشرع احتفظ بهذه الطرق التقليدية في مجال قضاء الأحداث ،كما انه أجاز للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه تغيير أو مراجعة التدابير التي اتخذها اتجاهه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أ غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

أولا : طرق الطعن العادية :

المعارضة والاستئناف طريقتان يستطيع الحدث من خلالها إعادة طرح الدعوى الجزائية من جديد أمام هيئة الحكم للنظر فيها[1] .

المعارضة :

الطعن بالمعرضة هو طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الموصوفة بأنها أحكام غيابية ،حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة ان يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه ،وأن بطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه .

وتتيمز المعارضة عن سائر الطعن من حيث أنها لا تجوز إلى في الأحكام الغيابية وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2].

والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة بعذر كعدم علمه بيوم نظر الدعوى بسبب عدم استلامه لورقة التكليف بالحضور او لحدوث مانع قهر يحال بينه وبين الحضور لجلسة المحاكمة مما اضطر لقاضي إلى الحكم عليه غيابيا .

[1] محمد سعيد نمور ،اصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان 2005ص548

[2] عبد العزيز سعد ،طرق واجراءات اطعن في الاحكام والقرارات القضائية ،ط1 ،دار الهومة ،الجزائر ،2005،ص15.

فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم والقرار الصادر غيابيا في حقه ولم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث،وبالتالي للحدث المحكوم عليه،غيابيا في جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة بقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين ،وتكون المعارضة أمام قضاء الأحداث وتقبل المعارضة خلال 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحدث أو ممثله الشرعي وتمتد المدة إلى شهرين إذا كان في حقه ولم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث ،وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة[1] ،طبقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين ،وتكون المعارضة أما قضاء الأحداث وتقبل المعارضة خلال 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحدث أو ممثله القانوني وتمتد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[2] .

أما في الجنايات فتطبق القواعد العامة بالجنح والمخالفات ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور ،لأن تلك الإجراءات تتعارض مع مبدأ سرية الإجراءات التي تنفذ تجاه الحدث أثناء المحاكمة ومبدأ حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث .

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة أما بالنسبة للتدابير ،فيجب أن نفرق بين تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى ،لأن تدابير التوبيخ للحدث ،أو تسليمه لوالديه أو لوصيه ،أو أي شخص جدير بالثقة الذي يتخذه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس اتجاه الحدث لا يمكن أن نتصور المعارضة فيهما ،هذا بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 الثامنة عشر سنة وارتكبوا جناية أو جنحة أو مخالفة ،أما بالنسبة للمجني عليهم فإن المشرع لم يقر بالطعن بالمعارضة في التدابير التي تتخذ اتجاههم وهو ما نصت عليه المادة 2/493 ق.ا.ج :" لا يكون هذا القرار قابل للطعن ". والمقصود هنا جميع طرق الطعن بما فيها العارضة .

[1] زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص360.

[2] المادة 90 فقرة 1 و2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الاستئناف :

الاستئناف هو طريقة من طرق العطن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالإضافة إلى ذلك تمكين المتهم الحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ،تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين [1].

أ- الأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها :

أجاز المشرع بصفة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث، ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة بشأنها أما غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[2] .

فبالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية وقابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحدث أو نائبه القانوني .

أما في الجنايات بما أن المواد القانونية المتعلقة بالنقض أمام المحكمة العليا لا تبين كيفية النقض في قسم الأحداث وبما أن المادة 470 ق.ا.ج تنص أنه :"يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعرضة والاستئناف..." ،ويفهم من هذا أن الأحكام الصادرة في قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في الجنايات ،يجوز استئنافها أما غرفة الأحداث بالمجلس ،وهذا ما أكدته المادة 90 في فقرتها الأولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث تنص على أنه :" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف .." وذلك عكس ما نجده في الأحكام الصادرة في الجنايات ضد البالغين ،لا يجوز استئنافها وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا [3].

---

[1] محمد سعيد منور ،أصول الاجراءات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان ،2005،ص548

[2] زيدومة درياس ،مرجع سابق،ص367.

[3] زيدومة درياس ،مرجع سابق،ص368.

وبالنسبة للمخالفات فالأحكام التي تصدر فيها أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف وهذا ما تأكده المادة 90 /9 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه :" يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أما غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 ق.ا.ج كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة .

ب- الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف :

طبقا لنص المادة 416 ق.ا.ج والتي عبرت بصراحة أنه لا يجوز استئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة غرامة تقل عن 100 د.ج وعقوبة الحبس التي تقل عن خمسة أيام ،وبالرجوع إلى نص المادة 2/446 نجد أن المشرع يحيل إلى تطبيق المادة 2/426 على الأحداث وبالتالي لا يجوز للأحداث استئناف الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات التي تقضي على الحدث بغرامة تقل عن 100 د.ج ،أما عن الحالة الثانية فر تعني الأحداث لأنه لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبة الحبس أصلا في جرائم المخالفات "[1].

ج- استئناف تدابير الحماية والتهذيب :

أجاز المشرع الجزائري للحدث أو مسؤوله القانوني أو النيابة استئناف تدابير الحماية التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وذلك تبعا لنص المادة 96 من نفس القانون .

إلا أن المشرع لم يجز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من طرف النيابة العامة .

[1] زيدومة درياس،مرجع سابق،ص368

ثانيا : طرق الطعن غير العادية :

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ولا يلجأ إلى طرق الطعن الغير العادية ألا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية [1].

1-الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق للطعن في الأحكام النهائية بغض النظر عن سن الطاعن فقد يكون المتهم بالغا وقد يكون حدث لم يبلغ السن القانوني[2] ،وهذا ما نصت عليه لمادة 95 من قانون حماية الطفل .

ويجوز الطعن في الأحكام التي جاز فيها الاستئناف واستنفذت طرقه وتتبع إجراءات الطعن للأحداث ما هو متبع للكبار طبقا للنصوص والقواعد التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية .

ويكون الطعن بالنقض في حالة خطأ قانوني أو في إجراءات المحاكمة سواء بالإدانة أو البراءة ،ولكن المحكوم عليه له الحق في التظلم نتيجة لهذا الخطأ ،ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية التي تصدرها جهات قضاء الأحداث كالأوامر التي تصدر عن أقسام الأحداث كتدبير تربوي أو عقوبة التهذيب كتسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو من له حق الولاية أو بإرساله لمدرسة داخلية ،لأن هذه الإجراءات تعتبر عقوبات حقيقية نص عليها المشرع في قانون حماية الطفل في المادة 85 منه لصنف خاص من جناة الأحداث ،والتي رآها أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثر في تقويم أخلاقهم .

وفيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فإن المدة تسري من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا ،والحكم الغيابي تسري مدة 8 أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة ،أما إذا

[1] محمد سعيد نمور ،مرجع سابق،ص585

[2] علي قصير ،مرجع سابق،ص211.

كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فترتفع المدة إلى شهر ،وهو ما تأكده المدة 498 في فقرتها (2-3-4-5-6) من قانون الإجراءات الجزائية .

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية فإنه يوقف تنفيذها عن الطعن بالنقض إلا بعد صدور حكم من المحكمة العليا [1].

2-التماس إعادة النظر :

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة قوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتغيير وقائع الدعوى ،أي في حالة وجود خطأ موضوعي ،وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة ،وتقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعو تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها و إلغائها .

ووفقا لأحكام المادة 531 ق.ا.ج فإنه لإعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط الآتية :

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائزة قوة الشيء المقضي فيه ،يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا .
- لابد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وفي الأخير فإن الخلاصة التي نخرج بها من هذا المطلب أن جهات الحكم بعد نظرها في الدعوى المرفوعة ضد الحدث تكون ملزمة بإصدار أحكام وهذه الأحكام لها طابع خاص

[1] السنة محمد ،إجراءات محاكمة الأحداث ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،مرجع سابق،ص136.

[2] قصير مداني وزهرة بكوش ،مرجع سابق،،ص58.

يميزها عن الأحكام العادية والتي تتمثل أغلبها في تدابير يسعى من خلالها المشرع إلى أصلاح وإعادة تأهيل الحدث ،غير أنه قد تصدر عقوبات جزائية ولمن بشروط أن تتعلق بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وأوردها القانون في المادة 50 من قانون العقوبات ،كما أن هذه الأحكام يمكن للحدث من خلالها أو لوالديه أو النيابة العامة أو ممثله القانوني أو الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك الطعن فيها بطرق الطعن المتاحة قانونا ووفقا للإجراءات منصوص عليها في القانون .

فإن الهدف الرئيسي من إصدار الأحكام هو إعادة إدماج الحدث وإصلاحه ليصبح عضوا فعالا في المجتمع .

الخاتمة

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما من حيث يظهر هذا الدور، من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه، ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة، فالمجتمع هو الأسرة التي تضم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وتربية هذه الفئة .

فمن خلال ما تم دراسته في البداية يتبين أن الهدف الأساسي من دراسة موضوع إجراءات محاكمة الأحداث وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوقه المقررة له قانونا ومعرفة السلطة التي خصها المشرع الجزائري بنظر قضايا الأحداث، وخاصة الوقوف عند الإجراءات الاستثنائية التي منحها للحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع سلك منحى التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحداث، وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى، وأنه وزع العمل بين الجهات المكلفة بقضايا الأحداث حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف، كما أنه رغم تنظيم الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث في نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قوانين أخرى مثل قانون العقوبات، والأمر 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، إلا أنه جعل الإجراءات التي تمارس تجاه الأحداث من اختصاص القضاء في كافة مراحل الدعوى، فالمشرع الجزائري ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بينما لم يهتم كثيرا بمرحلة الاتهام وأهمل مرحلة البحث التمهيدي بصفة مطلقة، ذلك أنه من غير المستساغ الحديث عن تمييز فئة الأحداث بإجراءات خاصة وفي المقابل جعل هذا التمييز في مرحلة محددة، وبخصوص إجراءات معينة، حيث أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية متميزة من كافة الجوانب لأن مسألة متابعتهم هي وحدة لا تتجزأ، كون أن أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث وأي سلطة يعرض عليها تؤثر على نفسية الحدث، وترتب آثار سلبية إذا ما لم تحسن السيطرة عليه خلال تلك المرحلة وكذا إذا لم يتم توجيهه توجيها صحيحا، فهذا ما قد يدفعه إلى الانحراف والنفور من العلاج.

فإذا من النتائج التي يمكن التوصل إليها خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء، نجد أنه لم ينص عليها في قانون واحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا الأمر 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى، كما أنه لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين بل جعل تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذه المرحلة تتطبق على الأحداث دون تمييز في نفس المرحلة، على خلاف بعض الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في هذه المرحلة، كما خصصت سن معينة لمتابعة الحدث، فالمشرع الجزائري لم يهتم بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين، وأيضا في هذه المرحلة يجب مراعاة أمنهم حيث يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم موجودة على مستوى الولاية، ولكن ما يعاب أن المشرع الجزائري جعل هذه الحماية ناقصة وذلك بوضعهم في أماكن يتواجد فيها الأحداث وكذا المنحرفين والمعرضين للانحراف في حالات التوقيف للنظر، فإذاً المشرع الجزائري في هذه المرحلة ابتعد كل البعد عما نادت به المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر.

وأيضا أغفل المشرع الجزائري وجود نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية، فالدور الغالب للنيابة العامة يقتصر على المطالبة بتطبيق القانون، أما مرحلة التحقيق فقد أولاها المشرع الجزائري.

الاهتمام الأكبر من كل المراحل، حيث وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي التحقيق العادي فيما يتعلق بجنايات الإرهاب والتخريب التي يرتكبها الأحداث البالغين ستة عشرة سنة كاملة، وفي المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق، أما المستشار المندوب لحماية الأحداث فقد منحه المشرع الجزائري سلطة التحقيق على مستوى المجلس القضائي كأحد قضاة غرفة الأحداث، وكذا هو الحال بالنسبة للقاضي المندوب لحماية الأحداث في حالة استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وما يشترط في قاضي الأحداث أن يكون متخصص في حين أن الواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير متخصصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث بسبب التنقل

المستمر وتغيير المنصب، كما أن مدة التعيين المحددة بثلاث سنوات تعتبر قصيرة جدا لاكتساب الخبرة، وكذلك ما يمكن التوصل إليه في هذا الصدد أن قاضي الإحداث يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، فله مثلا إجراء تحقيق اجتماعي والأمر بالفحص الطبي العضوي والنفسي كما أجاز له المشرع في هذه المرحلة أي مرحلة التحقيق إصدار لأوامر المؤقتة وأيضا إجراء ما يعرف بالتحقيق الرسمي أو غير الرسمي.

وقد جعل المشرع الجزائري توكيل محامي في هذه المرحلة أمر إجباري في الجنح وأيضا في المخالفات، ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه المشرع جميع صلاحيات قاضي الأحداث، وصلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، أما فيما يتعلق بمحاكمة الحدث فقد أراد المشرع أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عاديا خاصا بفئة من الأفراد، فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الجهات القضائية المعينة، فقد شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين والتي يراعى فيها حماية الحدث والحفاظ على نفسيته، وأن تصون سمعته، إلا أنه في مقابل ذلك نجده قد أهمل الحدث في هذه المرحلة في نقطتين أساسيتين، فالأولى أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الحدث على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص البالغين دون أن يوضح العلة من وراء ذلك، أما الثانية فإنه في مجال الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين، وهنا نرى أن المشرع قد أجحف في حق الحدث لأنه في العديد من الحالات الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يكونون ضحايا لفئة من المجرمين يدفعوهم إلى الإتيان بهذه الأفعال.

وفي الأخير ندرج التوصيات والاقتراحات التي نخرج بها من هذا البحث والتي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للطفل، ففي المجال التشريعي نقترح ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالحدث في قانون واحد، كما فعل المشرع المصري والمشرع الفرنسي أي لا بد من قانون خاص ومستقل لأنه لا يتصور أن يعالج القانون قضايا الأحداث الجانحين على هذا النحو الذي يعالج به إجرام البالغين الذين يتمتعون بالإرادة والوعي ويعترف بمسؤوليتهم الكاملة، ومن ثم توقيع عليهم العقوبة المقررة للجريمة إن ارتكبت.

ضرورة توحيد سن الثامنة عشرة سنة كمرجع لجميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن، وكذلك ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل مع

الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن تجهز بأحدث الوسائل اللازمة، وأيضا إلزامية الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك جعل الحدث يستفاد من الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر إجباريا من الوهلة الأولى ومنع تصوير الأحداث وأخذ بصماتهم إلا بإذن قضائي مع وضع نص يجيز ذلك في حالة رفض الحدث الإفصاح عن هويته وتعمده إخفاءها، واشتراط أن يكون ذلك مسببا؛ إنشاء نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وجوب التخصص في قضايا الأحداث خاصة في سلك قضاة التحقيق مع الأحداث، وكذا تمكين قاضي الأحداث بالإمكانيات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق إصلاح وتربية الحدث، وكذلك رفع مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه، وأيضا منح القاضي المختص بالأحداث الإمكانيات المنصوص عليها في القانون من محلفين ومندوبين مختصين وبالعدد الكافي،وأيضا ضمان عدم إيداع الأحداث بالإصلاحيات إلا في حالة عدم وجود بديل معقول لذلك وضمان عدم احتجاز الأحداث مع الكبار مطلقا، وأيضا تنصيب محاكم خاصة بالأحداث، وأخيرا وليس آخرا ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث؛ ومن الاقتراحات المقدمة في حالة سن قانون موحد للإحداث استبدال مصطلح الأحداث المجرمين بمصطلح الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف . أما آخرا فإن معاملة الأحداث لا بد أن تخضع لقواعد ونظم خاصة يراعى فيها ظروفهم واحتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون الجنائي العام وإجراءاته.

وتجدر الاشارة إلى ان آخر تعديل لقانون العقوبات الصادر بـ موجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 187 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 في المادة 49/ف 1و2 منه والتي تنص على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب وأتمنى أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث ولو قليلا، وإن كان هناك نقص فهو لأني لا زلت في بداية مجال البحث العلمي، وأرجو من الله أن يوفقني إلى ما هو أفضل.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :الكتب

1- الكتب باللغة العربية :

1.أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة المقارنة منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2009.

2.احمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991

3.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

4.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

5.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر، 2002.

6.احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار الهومة ،الجزائر ،2009.

7.أحمد شوقي لفاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال العمومية الجزائر 2002، ص220.

8.بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007،

9.براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،دار الحامد ،للنشر والتوزيع ،عمان ،2003

10. جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة و تطبيقية ، الجزائر ، ط 1 ،1999

11 . حجاد الكسواني، قرينة البراءة ، بدون ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.

12 . رمضان غمسون ،الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي ،ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010 .

13 . رؤوف عبيد ،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط11 ،مطبعة الاستقلال الكبرى ،القاهرة ،1976.

14. زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة ،عمان ،2009

15 . زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

16 . شريف سيد كمال ،الحماية الجنائية للأطفال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة الثانية ،2011

17 . عبد الله أوهابية، صمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشعال التربوية، الجزائر، 2004.

18 . علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لجزائري (الأستدلال والإتهام)، الكتاب الثاني، طبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

19 . علاء بن زيان ،دور القضاء في تقويم الأحداث وحمايتهم في ضوء التشريع الجزئري ،دار الهومة ،الجزائر.

20 . عبد العزيز سعد ،طرق واجراءات اطعن في الاحكام والقرارات القضائية ،ط1، دار الهومة ،الجزائر ،2005.

21 . غسان رباح ،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ،دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،بيروت ،2005.

22 . فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

23 . كامل السعيد،الاجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ،مجلة أفاق الجديدةللعدالة الجنائية في مجال الأحداث،دار النهضة العربية ،1992.

24 . محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، 2005/1425،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت .

25 . محمد عبد القادر القويسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

26 . محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث الطبعة الأولى منشأة امعارف، 2006.

27 . محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، مصر 1988.

28 . مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

29 . محمد سعيد منصور ،اصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان 2005.

30 . نصر الدين هنوني ودارين يفتح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر، 2009.

2- الكتب باللغة الفرنسية :

CHRISTINE LAZERGE & JEAN PIERRBALDUYCK- réponse à la délinquance de mineurs (mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs) rapport au premier ministre-la documentation française .

ثالثا: الرسائل و المذكرات

1.سنية محمد ،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2013-2014.

2.سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذمرة تكميلية لنسل شهادة الماستر، تخصص جنائي الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013

3.شريفي فريدة، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017/2016.

4.علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،(أطروحة دكتورة)،جامعة حاج لخضر ،باتنة،كلية الحقوق ،2008.

5.قصير مداني وزهرة بكوش ،قضاء الاحداث ،(مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء) ،2005-2008

6.لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء (2007-210).

7. الناصر عوايلية ،خصوصية ،الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحدث (مذكر تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2007 ،2008 .

8.ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة أكدلي امحند الحاج البويرة، 2014.

9.مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة

رابعا :المجلات القانونية

1.ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 49، جوان 2018.

2.مجلة أبواب مفتوحة على العدالة ،السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ،أيام 25 و26و27 أفريل 2007 ،إدارة السجون وإعادة الادماج.

3.هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز ، دبي، العدد07، 2015.

خامسا :التشريعات

1 - النصوص الدولية :

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تمت الموافقة عليه واعلانه بقرار الجمعية العامة رقم 3/أ/2/7 في 10 ديسمبر 1948.

-القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ،قواعد بكين ،اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40 ،نوفمبر 1985.

-اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 25/44،في 20 نوفمبر 1989

2-نصوص الداخلية

-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14

-قانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن مهنة المحاماة ، جريدة رسمية العدد 55

-قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد39

-قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

-الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية العدد 38

الفهرس

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول: آليات الحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة 6

المبحث الأول: الحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري. 8

المطلب الأول: إجراءات ملاحقة الحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري..... 8

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية وإختصاصاتها في ملاحقة الحدث. 8

الفرع الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري..... 20

المطلب الثاني: الضمانات المكفولة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري. 23

الفرع الأول: وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات 23

الفرع الثاني: مدى جواز استعانة الحدث بدفاع في مرحلة البحث والتحري. 23

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم في مرحلة التحقيق. 25

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث..... 26

الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث..... 26

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 30

المطلب الثاني :ضمانات التي كفلها المشرع للحدث المتهم في مرحلة التحقيق 32

الفرع الأوّل : ضمانتي الابلاغ بالتهمة و التزام بالصمت..... 32

الفرع الثاني: ضمانة التمثيل القانوني للحدث. 33

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة 35

المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث 37

المطلب الأول : تشكيلة الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث 37

الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة 37
الفرع الثاني : غرفة الأحداث على مستوى المجلس 38
الفرع الثالث : القسم المختص بالنظر في جنايات الأحداث 38
المطلب الثاني : اختصاص النظر في قضايا الأحداث 38
الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للنظر في قضايا الأحداث : 39
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للنظر في قضايا الأحداث 41
الفرع الثالث : الاختصاص الإقليمي (المحلي) للنظر في قضايا الأحداث : 45
المبحث الثاني : آليات محاكمة الحدث والأحكام الصادرة 46
المطلب الأول : سير محكمة الأحداث 47
الفرع الأول : أوجه الحماية الإجرائية العامة التي أقرها المشرع للحدث : 47
المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث وطرق الطعن فيها : 54
الفرع الأول : الأحكام الصادر عن قضاء الأحداث 55
الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث 60
الخاتمة..... 67
قائمة المراجع 72
الفهرس.....79

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الإجراءات المقررة لمتابعة الحدث من اهم الإجراءات التي تفرض على المشرع إبداء الهتماما كبيرا بفئة الاحداث، فالحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة، ومن هنا تتحدد مسؤوليته الجنائية والحدث الجانح غالبا ما يكون عرضة لعوامل داخلية وخارجية تدفع به إلى طرق باب الإجرام والوقوع فيه.

وقد خص المشرع الجزائري الأحداث بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية آخذا بعين الإعتبار المراحل السنية الموجود فيها الحدث.

و فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للحدث، فنجد أن الطابع الغالب عليها هو الطابع التربوي التأهيلي.

فإن السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأحداث تساير إلى حد كبير ما أقرته المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث والتي تهدف إلى حماية وإعادة تأهيل الحدث الجانح.

Abstract of The master thesis

The procedures established to follow up on the juvenile are amony the most important procedures that require the legislator to show great interest in the category of juveniles. Juveile is child who did not reach the age of eighteen full years at the time of committing the crime , and from here his criminal responsibility is determined and the delinquent is often subject to internal and external factors that push him to Knoching on the door of criminality and falling into it.

The Algerian legislator has singled out juveniles by procedures that differ from those prescribed for adults throughout the public prosecution stages, taking into accout the age stages in which the juvenile is present.

With regard to the penalties prescribed for juveniles, we find that the predominant nature of them is the educational and rehabilitative nature.

The criminal policy adopted by the Algerian legislator with regard to juveniles is in line to a large extent with what was approved by international conventions and conventions relating to juveniles, which aim to protect and rehabilitate the delinquent juvenile.